



قرار رقم / ١٤ / د

المجلس الأعلى للتعليم التقاني .
بناءً على أحكام القانون رقم ٢٧ / ٢٠١٩ .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٧ / ٢٠١٣ .
وعلى ما أقره المجلس الأعلى للتعليم التقاني بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٦ .

يقرر ما يلي

مادة١- يمنح الطلاب المستنفدون من العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ ولغاية الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ الذين لم يسجلوا استناداً إلى أحكام القرار رقم ١١١ / تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧ ثلث دورات امتحانية متتالية ويمكنهم التسجيل على هذه الدورات بدءاً من الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ ولغاية الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ .

مادة٢- يمنح الطلاب المستنفدون بدءاً من العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ الذين استفادوا من أحكام القرار رقم ١١١ / تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧ أو من أحكام القرار رقم ١ / تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧ واستنفدوا بعدها عاماً إضافياً في العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ .

مادة٣- يمنح الطلاب المستنفدون من داخل المعهد الذين يحق لهم التسجيل على العام الإضافي بموجب أحكام القرار رقم ١ / في العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ عاماً إضافياً في العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ .

مادة٤- يمكن لطلاب السنة الثانية الذين تطبق عليهم شروط التقدم لدورة من خارج المعهد للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ الاستفادة من أحكام المادة ٢ / من هذا القرار إذا رغبوا و يحتفظون بحقهم بالتقدم لدورة من خارج المعهد في العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ .

مادة٥- أ- ينقل الطالب من السنة الأولى إلى السنة الثانية استثناء من أحكام المادة ٤٥ / من اللائحة الداخلية للمعاهد الصادرة بالقرار رقم ١٠ / و.م تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٢ اذا كان يحمل خمسة مقررات على الأكثر مهما كان نوع هذه المقررات للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ فقط .

ب- تطبق القواعد العامة ل المساعدات الامتحانية على الطالب المستفيد من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- على الطالب الذي لا يرغب بالاستفادة من أحكام هذه المادة التقدم بطلب إلى إدارة المعهد خلال ثلاثة أسابيع من بدء الفصل الدراسي الأول .

مادة٦- تحدد مواعيد التسجيل ضمن المواعيد المحددة لغيرهم من الطلاب وتنطبق عليهم نفس شروط التقدم للامتحان



مادة ٧- يسدد الطالب المشمولين بأحكام هذا القرار رسم الخدمات وفق الرسوم المحددة في العام الذي يسجل فيه الآتي:

- أ- الطالب الذي استنفذ و سدد رسوم مفاضلة عامة في عام الاستنفاد يسدد رسم لا يقل عن الرسم المحدد للطلاب المقبولين وفق مفاضلة التعليم الموازي.
- ب- الطالب الذي سدد رسوم التعليم الموازي أو أكثر منها في عام الاستنفاد يسدد رسم خدمات لا يقل عن مثلي الرسم المحدد للطلاب المقبولين وفق مفاضلة التعليم الموازي.
- ج- مثلي الرسم المحدد للطلاب العرب والأجانب للطلاب المقبولين وفق مفاضلة العرب والأجانب بالنسبة إلى الطلاب غير السوريين

مادة ٨- تراعي أحكام القرار رقم ١٢٤/٢٠١٩ تاريخ ٢٥/٢/٢٠١٩ بالنسبة إلى الطلاب من العسكريين (خدمة العلم الإلزامية والاحتياطية).

مادة ٩- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١١/٤/٢٠٢٣

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني

الدكتور بسام ابراهيم